بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٣/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ المدعى عليه – السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
المميز عليها / المدعية – سلوى محمد حمزة

الادعاء:

ادعت المدعية لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ١٤٤/قضاء إداري/٢٠٠٨ بأنها والدة القاصرين احمد وعمار وعبد الله أولاد غسان محمد يوسف فلسطيني الجنسية وهي متزوجة منه وعراقية الجنسية وتطلب منح أولادها القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها وقد قدمت طلباً الى مديرية شؤون الجنسية التابعة لدائرة المدعى عليه (المميز) طالباً فيها منح أولادها القاصرين الجنسية العراقية وقد رفض طلبها وعليه طلبت الحكم بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بمنح أولادها القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة قرارها المرقم ١٤٤/قضاء اداري/٢٠٠٨ في

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

٢٠٠٨/٧/١٣ المتضمن الحكم بمنح القاصرين كل من احمد وعمار وعبد الله أولاد غسان محمد يوسف والمولودين لامهم العراقية سلوى محمد حمزة الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسم المدفوع استناداً للمواد ١٥٦و١٦١و١٦٦و١٧٧ مرافعات مدنية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز. ولعدم قناعة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بقرار الحكم فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة في اللائحة التمييزية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة لم تتحقق عن توفر الشروط الشكلية التي تتطلبها إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري المنصوص عليها في الفقرتين (و) و(ز) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ اذ لم تتاكد من كون المدعية قد تظلمت لدى الجهة الادارية المختصة بعد صدور القرار المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٢ برفض طلبها الى اخر الإجراءات الشكلية التي تتطلبها الفقرتان المذكورتان انفاً إضافة الى ان المستمسكات المقدمة الى المحكمة لايمكن الاعتداد بها

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٣/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٘مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتنيحادي

استناداً للمادة ٢٤ ثالثاً من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لأنها مستنسخة وغير مصدقة من الجهة التي أصدرتها وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم فتكون قد جانبت الصواب مما اخل بصحته ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/ رمضان /١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ /٩/ ٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com